قرار رقم (CR-2024-192523) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-192523)

المقدم من/ المتهم ، في شأن الدعوى رقم (PC-152637-2022) المقامة من/ المتهم بخصوص الاعتراض على قرار التحصيل رقم (...) لعام 1442هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/04/23م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها وكيلة عن/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مدير الشركة في ...، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1444/02/20هـ، الصادرة عن الموثقة / ...، المرخص لها من وزارة العدل برقم (...)، للاعتراض على القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-550)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بعدم قبول الدعوى شكلاً، لعدم تقديمها خلال المدة النظامية.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/03/27م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/04/19م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بصدور قرار (تحصيل فروقات بيانات جمركية) عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد الشركة المستأنفة برقم صادر (...) لعام 1442هـ، وتاريخ 1442/05/13هـ الموافق 2020/12/28م، يفيد باحتساب فروقات جمركية بمبلغ وقدرة (19,583,049) تسعة عشر مليوناً وخمسمائة وثلاثة وثمانون ألفاً وتسعة وأربعون ريالاً، وتقدمت الشركة باعتراضها على قرار التحصيل أمام اللجنة الابتدائية الثالثة بتاريخ 1444/03/03هـ، التي أصدرت قرارها بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم تقديمها خلال المدة النظامية تأسيساً منها على أن الشركة تبلغت بقرار التحصيل بتاريخ 1442/05/13هـ، وتقدمت باعتراضها لدى الهيئة بتاريخ 1442/05/26هـ، ولم يصلها رد الهيئة بالرفض إلا بتاريخ 1444/02/25هـ، وقامت برفع الدعوى أمام اللجنة الجمركية بتاريخ 1444/03/03هـ، وكان يجب على الشركة المدعية في حالة عدم رد الهيئة خلال (30) يوماً من اعتراضها أن تتقدم بلائحة دعواها إلى اللجان الجمركية باعتبار أن عدم رد الهيئة يعتبر رفضاً ضمنياً للاعتراض طبقاً للمادة (147) من نظام الجمارك الموحد، والمادة (5) من قواعد عمل اللجان الجمركية.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيلة الشركة المستأنفة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن اللجنة الابتدائية أصدرت قرارها بناءً على أن الشركة خالفت المدد النظامية المنصوص عليها في المادتين (...) من نظام الجمارك الموحد، وهذا غير صحيح، ذلك أن الشركة قد تبلغت بقرار التحصيل بتاريخ 1442/05/13هـ، الموافق 2020/12/28م، وتقدمت بالاعتراض على القرار أمام الهيئة العامة للجمارك بتاريخ 1442/05/26هـ، الموافق 2021/01/10م، ثم وردت الإجابة من الهيئة بتاريخ 1444/02/16هـ، المرافق 2022/09/12م، التي تضمنت أن للشركة حق الاعتراض على قرارات التحصيل عند إبلاغهم بها، وأن الحالة تحت الدراسة لدى الأمانة العامة للجان الجمركية، مما يتضح أن الشركة قامت باتباع كافة الإجراءات النظامية للتظلم على القرار، مستوفية بذلك الإجراءات الشكلية، إلا أن الهيئة هي من قامت

قرار رقم (CR-2024-192523) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-192523)

بمخالفة الإجراء الوارد في المادة السادسة من قواعد عمل اللجان الجمركية، كما يظهر جلياً بأن التأخير من قبل الهيئة وليس للشركة علاقة به، كما أن الاعتراض ما زال محل المراجعة والمباحثة لدى الهيئة بدليل تحديدها موعد للاجتماع بتاريخ 2022/09/20م، لمناقشة طلب الشركة وفقاً للبريد الإلكتروني المرفق في ملف الدعوى، إضافة إلى أن دعوى الاعتراض على قرار التحصيل من قبيل دعاوى الطعن على القرارات الإدارية الجمركية التي أسند المنظم الاختصاص الولائي للنظر بها إلى اللجان الجمركية، وعليه فإن اللجنة مصدرة القرار عليها مراعاة الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة بطبيعة هذه الدعوى، إعمالاً للمادة الثانية من قواعد عمل اللجان الجمركية، كما أن الهيئة اتخذت مسلكاً إيجابياً بشأن دراسة تظلم الشركة في بحث طلبها بخصوص الاعتراض على قرار التحصيل، كما تقدمت الشركة بتظلم تعقيبي للتظلم السابق والذي لم تتلقى أي رد عليه من اللجان الجمركية، مما يتعيّن معه انقطاع المدة النظامية الواردة في المادة الخامسة من قواعد عمل اللجان الجمركية إعمالاً للمسلك الإيجابي واستيفاء الدعوى بذلك لشروط القبول الشكلي، واختتمت اللائحة بطلب إلغاء المتضمن عدم قبول الدعوى، ونقض القرار الابتدائي وإعادته إلى اللجنة الجمركية الابتدائية للنظر فيه، والحكم بقبول الدعوى شكلاً.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2024/02/13م تضمنت ما ملخصه أن الهيئة تتمسك بما سبق أن تقدمت به من دفوع ومستندات، وتؤيد ما انتهى إليه قرار اللجنة الابتدائية وما بني عليه من أسباب، إضافة على أن المستأنف تبلغ بقرار التحصيل بتاريخ 1442/05/13هـ، واعترض عليه أمام الهيئة بتاريخ 1442/05/26هـ، ورفعت الدعوى لدى الأمانة بتاريخ 1444/03/03هـ أي بعد تجاوز المدة المقررة نظاماً وفقاً للمادة الخامسة من قواعد عمل اللجان الجمركية، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من شركة ...، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة إفادة مقدمة من الشركة المستأنفة بتاريخ 2023/10/31م، تضمنت ما ملخصه أن رقم السجل التجاري الوارد في قرار اللجنة الابتدائية غير صحيح، ولا يخص شركة ...، وأن رقم السجل التجاري الرئيسي هو (...) ورقم السجل التجاري الفرعي هو (...)، وما تم ذكره في الوكالة الشرعية من مقدمة طلب الاستئناف صادرة من مدير الشركة بالسجل التجاري رقم (...)، كما تم إرفاق السجل التجاري وعقد التأسيس ومستندات تتعلق بالشركة.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/02/21م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم على القرار رقم (CTR-2023-550)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

وحيث كـان مدار النزاع بين الهيئة والمستورد يتمثل في منازعـة المدعي لقرار التحصيل الصادر في حقه بفروقات الرسوم الجمركية المستحقـة بتاريخ 2020/12/22م بعد أن قدم تظلمـه أمام الهيئـة بتاريـخ 2021/01/10م، وعليه تقدم المستورد أمام اللجنة الجمركية الابتدائية بدعوى الاعتراض على قرار التحصيـل الصادر عن الهيئـة بتقديمـه دعواه أمام تلك اللجنـة وقيدها بتاريخ 2022/09/29م بعد أن تمت إفادته من الهيئـة بموجب الخطاب المقيد برقم (1444/341/6510) وتاريخ 1444/02/15هـ الموافق 2022/09/11م

قرار رقم (CR-2024-192523) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-192523)

المتضمن (أن القضية لا زالت منظورة لدى الأمانة العامة للجان الجمركية للبت فيها)، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم قبول الدعوى شكلاً تأسيساً منها على أن المستورد تقدم بدعواه أمام اللجنة الابتدائية بتاريخ 1444/03/03هـ بعد مضي المدة النظامية من تاريخ إبلاغه بقرار التحصيل أمام الهيئة بتاريخ 1442/05/26هـ، وأنه كان على المستورد تقديم دعواه أمام اللجنة الجمركية قبل مضي ثلاثين يوماً من تاريخ 1442/05/26هـ. ويعترض المستورد على عدم صحة قرار اللجنة بنظر موضوع اعتراضه تأسيساً منه على أن اعتراضه كان خلال المدد النظامية بدليل أن بحث موضوعه كان لا يزال تحت المراجعة بموجب البريد المرسل من الهيئة بتاريخ 2022/09/18م، وأن المستورد تقدم بطلب الإفادة عن تظلمه و تم إفادته بأن الدعوى لا زالت منظورة لدى الأمانة العامة للجان الجمركية من قبل الهيئة بموجب الخطاب المنوه عنه الصادر عن الهيئة بتاريخ 1444/02/15هـ الموافق 2022/09/11م، عليه قام برفع الدعوى أمام اللجنة الابتدائية قبل مضي المدة المقررة للاعتراض على قرار التحصيل، مما يتعيّن معه قبول الاعتراض شكلاً وإعادة القضية للجنة الابتدائية مصدرة القرار لنظره موضوعاً، في حين جاء جواب الهيئة على استئناف صاحب الشأن بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي على نحو ما جاء ذكره.

ولما كان الثابت من خلال الأوراق إفادة الهيئة للمستورد بتاريخ 1444/02/15هـ الموافق 2022/09/11م بأن الدعوى لا زالت منظورة لدى الأمانة العامة للجان الجمركية، إضافة إلى عقد اجتماع المستورد بتاريخ 2022/09/20م على خلفية ما كان في موضوع الرسوم المستحقة، مما يعني أنها طيلة الفترة الممتدة من تاريخ تقديمه للتظلم على قرار التحصيل أمامها الواقع بتاريخ 2021/01/10م، قد كانت بصدد دراسة موضوع التظلم وبحثه بدليل ما صدر عنها من عقد الاجتماع مع المستورد بتاريخ 2022/09/20م وأن إفادتها له أيضاً بأن الدعوى لا زالت منظورة لدى الأمانة العامة للجان الجمركية من شأنها حمل فهم المستورد على أن الهيئة في سبيل بحث موضوع الاعتراض قد قامت برفعه من جهتها إلى الأمانة العامة لنظر اعتراضه من قبل اللجان الجمركية، وهو ما يعني تنازلها عن حقها في الاستفادة بعدم صدور أي شيء عنها بخصوص التظلم باعتباره رفضاً ضمنياً عند انتهاء المدة المقررة الممنوحة لها لدراسة التظلم، مما لا يمكن معه الإعراض عما يحدثه ما قامت به الهيئة من إجراء في شأن نظر موضوع التظلم أمامها المقدم من المستورد من مركز قانوني للمكلف أمامها بآداء فروقات الرسوم الجمركية الصادر في شأنها قرار التحصيل المتظلم منه أمامها، ولما كان المتقرر في شأن احتساب المدد المقررة لعدم سماع الدعوى وتحديد الواقعة التي يتم احتساب الأجل بعدم سماع الدعوى ترتيباً عليها من قبيل المسائل الموضوعية التي تمتلك الجهة الناظرة للدعوى الحق في تقدير وتحصيل فهم واقعها لاستنتاج الواقعة التي يبدأ معها احتساب المدة التي يكون بانتهائها انقضاء الأجل المقرر بعدم سماع دعوى الاعتراض على قرار التحصيل باعتبار ذلك من مسائل الواقع، مما يكون معه تنازل الهيئة عن حقها في استخلاص رفضها الضمني للتظلم بمضي المدة المقررة لاستنتاج ذلك على نحو ما سبق تحقيقه يتعين معه احتساب المدة المقررة لقبول دعوى الاعتراض على قرار التحصيل مبتدئة بتاريخ حصول إفادتها للمستورد الموهمة له بأن هي من تولت رفع موضوع الاعتراض إلى الأمانة العامة للبت فيه من قبل اللجان الجمركية، وحيث كان الثابت من الأوراق أن المستورد قد تقدم بدعواه للاعتراض على قرار التحصيل بتاريخ 1444/03/03هـ، وأن إفادة الهيئة المعتبرة في نظر هذه اللجنة لاحتساب المدة النظامية لعدم سماع الدعوى في الاعتراض على قرار التحصيل تبدأ بتاريخ 1444/02/15هـ الموافق 2022/09/11م، ولما كانت المادة 147 من نظام الجمارك الموحد قد جاءت على أن المدة المقررة لقبول الاعتراض على قرارات التحصيل أن يكون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بها فإن ذلك مفاده اعتبار تقديم المستورد لاعتراضه أمام

قرار رقم (CR-2024-192523) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-192523)

اللجنة الابتدائية خلال المدة المقررة نظاماً لنظر اعتراضه على نحو ما سبق تحقيقه فيكون الاستناد إلى إنزال نص المادة الخامسة من قواعد عمل اللجان الجمركية بصورة مباشرة على مثل هذه الواقعة لا يتفق مع ما حف بها من وقائع وظروف يتعين معها استصحاب الأصل المتقرر المتمثل في أن يكون تفسير وتأويل تطبيق النصوص التي تربط المكلف مع الإدارة الجمركية بما يتحقق به مصلحة المكلف، وعليه قد خلصت اللجنة إلى تقرير إحالة الدعوى من جديد لنظر موضوعها أمام اللجنة الابتدائية مصدرة القرار، وتأسيساً على ما تقدم فقد خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-550)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى للجنة الجمركية الابتدائية الثالثة للنظر في موضوعها، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ / ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...